

## زاوية

# لا تخموا بالطائفة أو القبيلة

**فاطمة المحسن**

منذ أن ظهر السيستاني الى العلن وهو يحصد إعجاب الناس وإكبارهم، لا الناس البسطاء الذين تعودوا الامتثال الى المرجعية كسلطة مطلقة لا تقبل الدحض بل الكثير من المثقفين والمتعلمين الى العقائدية كبديل عن التهور والتعصب التي سادت العراق واضرمت فيه اوار الحروب والفتن.

راهن الكثيرون على ان السيد السيستاني سيكون امثلة لرجال الدين في العالم الاسلامي اليوم أو غدا، بما ادى من دور كان صمام امان ازاء نزعات الانفلات في التدين الشعبي وامية التخلف التي يقود زعامها بعض رجال الدين في العالم الاسلامي،ولكن الذين اقاموا محاكم تفتيش وصلت حد اصدار الفتاوى بقتل الاطفال بحجة انهم كفرؤا وغيرهم الذين استبدلوا الدين بسلطة سياسية وجاه امتيازات اقتصادية.

السيستاني داعية جاهد من أجل حقن دماء العراقيين وعدم التقربط بها والنظر بعيد روية الى مستقبل العملية السياسية في ظل الاحتلال بعد ان تعب العراقيون من الحروب والمجازر، وما كان أكبره عندما منع ثأر الشيعة من قتله ابناءهم والالتجاء الى القانون قبل العودة الى البداوة.

ولعل الاختبار الاكبر عند زعيم المرجعية الشيعية في العراق تحدد في مفهومه لسلطة رجل الدين التي رأى، فيما رأى فيه،موجها ومرشدا روحيا لامقرا في السياسة أو زعيم ميليشيات او قائدا يخلط بين الدين والسلطة النبوية.

لسنا بصد إعادة مابته السيستاني من فكر تنويري حول مفهومه للسلطة وضرورة فصلها عن الدين،فكثلك امور تداولها الناس كثيرا، حتى ظل بعض العراقيين ان عهد محمد عبدة وعلي عبد الرازق والاجتهاد التنويري قد حل على ارضهم.

غير ان الذي يبعث الى الاستغراب تحرك السيستاني الاخير لتأليف قائمة انتخابية تنزل باسمه في أكبر مفترق طرق يمر بها العراق، فها هو هذا الرجل الجليل قد تخلى عن امر شرط من الشروط التي وضها للمرجعية الدينية، وهو تعليم الناس الاعتماد على انفسهم في اختيار من يمثلهم، دون ان يتدخل الدين ليضفي على السياسة قدسية تمنع الناس من تعلم شرط الحرية في الانتخاب، فمن يستطيع من الشيعة المؤمنين اليوم ان يفكر بعقله لتقصي ومعرفة فضيلات ما تحويه القائمة التي وضها السيستاني وختمها بمهره الديني. العملية الانتخابية المثقلة ستكون الثمرين الاول للعراقيين على النطق بعد سنوات طول ان تكميم الاقواء، وأول مهماتها ان نجحت ولو على نحو نسبي، تحويل الدولة من سلطة العقيدة المطلقة والحاكم الامر المطاع الى دولة خدمات يتقاسمها العراقيون بالتساوي، وتحويل الحاكم من ظل الله على أرضه الى موظف يؤدي واجبه ويرحل، ويحاسب على وفق قوانين الأرض قبل السماء.

لقد قفض السيستاني وعده الاول في فصل الدين عن السياسة،كي لايتلوث القدس بأدران السياسة، وكى لا تتلوحل السياسية باسم المقدس الى ديكتاتورية لاياتها الباطل من خلفها وامامها كما هيئنا من كلامه.

كيف يحدث هذا؟ وما الذي تضمنه قائمة المرجعية الشيعية من خطورة تندر بتحولها الى قنبلة موقوتة تقسم العراق الى دويلات متناحرة وتشعل الفتنة المستعرة بين الطوائف والقوميات؟

لانعرف ما الذي جمع احمد الجلبي بسلاطة الخفاجي بالمشورياتي بحزب الدعوة وحزب الحكيم وغيره من الاحزاب والشخصيات التي تولفت قائمة السيستاني، العروة التي تشدهم هي شعبيتهم، وذلك حق لا يناقش الناس فيه، ولكنها ياتي الان في سياق آخر عندما يتحول الى شيفرة وعنوان كتكلات وانقسامات طائفية وقومية بالكابلق، هاهم الاكراذ يجيبون بقائمتهم الكردية، والسنة ان نزلو بقائمة سيكون امامهم الاخوان وهيئة علماء المسلمين الذين سيفكرون في آخر المطاف بتكتل يزيد من لحمة قضيتهم ويحولها الى عصبوية سنية عقائدية.

إحتمى العراقيون من وطنيتهم بالطائفة والقبيلية، واستجاروا بعد ضياع حقوقهم في العهد السابق بقراباة ملفقة، وهاهو صدام حسين يدفع مستقيلهم نحو ماخطط له وسهر عليه الليالي، فالحفاة الذين علمهم كيف يرتدون النعال، حسب توصيفه العراقيين، لابد ان يعودوا الى المربع الصفر، الى دويلات وممل وتحل تستطيع بمرور الوقت ان تبهن على امر واحد وهو ان زعيما مثل صدام حسين هو الذي يصنع الاوطان الموحدة،حتى ان كانت مزعرة مفاياته، ولن يكون لهذا الوطن من بديل سوى ديكتاتورية قد تسود فيها الاكثرية، ولكنها مثل ديكتاتورية البروليتاريا، تستمد قدسيتهن من شرعية المبدأ الذي لايقبل الدحض.

قبلت الجماهير في الدول الاشتراكية زعماء عاطلين عن المواهب، وقتله ومجرمين، لانهم يمثلون النبدأ ذاته، حلم الاكثرية المشوقة بأن تسود وتصل الى جنتها الموعودة، ولكن تلك الجماهير سحقت تحت اقدمان البيروقراطيين الذين صنعوا الاوطان والاحلام على مقاسهم.

سيتعلم العراقيون مرار ومرات ان يهتفوا الهتاف الاول الذي تعلموا ترديده على مسامع صدام حسين: بالروح بالدم، مع تغيير بسيط هو: نعم.. نعم.. للمرجعية. تلك ال"نعم" المطلقلة التي جلبها معهم من عاش في إيران طويلا.

عاش في الجليبي أو الخفاجي أو الشهرستاني أو ممثل أي حزب في قائمة السيستاني يعقد تحالفات مهما كانت صيغتها ولكن ليس من حقهم الاستعانة بسلطة المقدس، فهم يعرفون انهم يحمون بقانون الامتثال والطاعة الجائلة لا للديمقراطية الحقة.

فما أسهلها عليهم، وما أصعبها على السيستاني.

### اراء وافكار

النظر إلى الانتخابات العراقية المزمع إجراؤها في الثلاثين من كانون الثاني المقبل بوصفها منعطفاً حاسماً في حياة البلاد السياسية أمر صائب وحيوي، فهي خطوة كبيرة للدخول في صفحة حربية جديدة ضد شريحة من الإرهابيين وفلول العهد السابق وسائر طفيليات التحالف القيت بين الفاشية البدوية والطائفية المستفيدة من حكومة العرفاء الكيمياويين.

أقول" (صفحة حزبية)، لأن العراقيين لما يزالوا يخوضون حربهم من أجل الديمقراطية، ولكن سلاحهم ، هذه المرة، هو ورقة الانتخابات في صندوق الاقتراع وليس سيف المتوحشين في رقاب الأبرياء.

منذ تأسيس الدولة العراقية لم تكن ورقة الانتخابات في صندوق الاقتراع، بطريقة زهية وامؤونة ومضمنة، إلا حلما بدا ابديا في مخيلة المواطن العراقي وأشواقه لوطن يتسع للجميع بأخوة

وطنية وعاطفة سياسية تتمتعان بقابليتهما على ائتلاف واختلاف الطيف العراقي بألوانه المتعددة ومعمارها المتنوع وتجواره المدهش، بل تقاطعه الفريد. لقد عبر العراق والعراقيون تلك المرات المظلمة التي حشرتهم فيها سلطات إكراهية كرهية بهدف الدمج أو الإقصاء أو البتر أو القتل الجماعي، أو جميعها مجتمعاً، وعليهم اليوم تأمل الذات بعقلانية من بيني وليس بتوتر من يهدم، برغم أن ثقافة الانتخاب بحتوييها النظري و الإجرائي في درجة الضفر، تقريبا، في العراق( قرابة ثلاثة أرباع العراقيين يعتقدون أن الانتخابات مكرسة لا اختيار رئيس الجمهورية).

.. وثمة سؤال: هل خرجنا، نحن العراقيين، من تلك الممرات المظلمة بكامل لقيانتنا البدنية والنفسية، بما يكفي للشروع بالديمقراطية عن طريق صناديق الاقتراع؟

.. وثمة سؤال: هل يعني اتحاد المعارضين السابقين للديكتاتورية أنهم تناسوا خلافاتهم قبيل تسلم السلطة والشروع بالديمقراطية أم أنهم سيظلون معارضين بعضهم بعضاً لأن

معدن الانتخابات هو اللحظة الحاسمة لتقرير من يحكم؟ .. وثمة سؤال: هل يعني حكم الاكثرية( عبر صناديق الاقتراع) بدبلا موضوعيا لحكم الأقلية (عبر دبابات الانقلاب)، بمعنى هل تكفل الاكثرية، دائما، حقوق الأقلية بدستور يكتبه خبراء

الاشكالية؟ أسئلة أخرى كثيرة، لكن المحصلة هي أن صناديق الاقتراع ستقرر شكل النظام السياسي في العراق (ليس الدولة) وعملية الاقتراع هي تعرين أولي، ولكن أساسي، لفتح الصفحة الأولى في كتاب اسمه" العراق" وصولا إلى الدولة من حيث هي تجربة لاحقة تنشأ بالديمقراطية عن طريق صناديق الاقتراع؟

# موعد الانتخابات.. بين المقدس والمؤجل

**عواد ناصر**

سنوات؟ نعم لتجر الانتخابات في موعدھا المحدد، إذا تأمن لها نجاحھا اجرائيا وثقافيا، ولكن ما الضير لو تأجلت إذا تعذر ذلك؟

ليس موعد الانتخابات بالمقدس لكي نرمي كل من نادى بتأجيله بحجر، فالعراق مؤجل من أن يكون عراق العراقيين منذ أكثر من ثمانين عاما، والديمقراطية تقاذفتھا حكومات الرجعي الھادیة والثوري المستبد منذ أن سمع العراقيون الأوائل بكلمة" ديمقراطية" تردد بأصءا بعيدة.

من الظلم أن نضع الزرقاوي والھاجح جی في سلة واحدة ونطلق شاتمنأا عليهما، لأن الأول يريد تخريب الانتخابات والثاني اقترح تأجيلھا. شتان بین دوافع الطرفين، ومن معھما، فالثانية الحسنة ليست جريمة إذا أفضت إلى نتائج سيئة لكن الثنية السيئة جريمة عندما يتعلق الأمر بتخريب وطن.

# الجهة المخولة بتأجيل الانتخابات... من هي؟

**ھادي عزيز علي**

**تطلق بعض الأحزاب والتشكيلات السياسية بين فترة وأخرى الدعوة إلح تأجيل موعد الانتخابات المحدد من قبل المفوضية العليا للانتخابات ، ولأسباب عديدة تتعلق بهذا الطرف أو غيره ، وعلنا كثرة تلك الأسباب يمكن حصرھا بنوعين ، النوع الأول يتذرع بالحالة الأمنية والنوع الثاني برده الحأ عدم اكتمال الاستحقاقات المطلوبة لتلك الانتخابات بما فيج ذلك تطور الوعيا الانتخابي لدى المواطنين ، وعلنا فرضأ أن هناك حاجة ملحة وفعلية توجب التأجيل فمت هي الجهة المخولة من الوجة القانونية إصدار أمر التأجيل ، هل هي المفوضية العليا للانتخابات أم مجلس الوزراء أن المجلس الوطني المؤقت ، أم هناك جهة أخرى تملك تلك الصلاحية ، وبغية الإجابة علنا هذه الأسئلة لابد من استعراض سريع لمهام وصلاحيات كل واحدة من تلك الجهات لغرض تلصص الموقف القانوني للتأجيل .**

٣- إن الجهة التي وقعت على قانون إدارة الدولة وأعلنته للعامه غير موجودة في الوقت الحاضر حتى يمكن الرجوع إليها في أمر كهذا وهي (مجلس الحكم المنحل).

عليه وجددت أن الجهات المذكورةنصا لا صلاحية لها بإصدار أمر لتأجيل موعد الانتخابات إذا ما دعت الحاجة والضرورة إلى أن ذلك، فمن هي الجهة المخولة قانونا ذلك؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من استذكرك الوضع القانوني للدستوري للعراق بعد سقوط النظام السابق. حيث كانت المعالجة الأولى هي قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي جاء فيه أن مجلس الأمن يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية وحق الشعب العراق في تحديد مستقبله السياسي بحرية وبحرب بالتزام الأطراف

وتتمت على وجه التحديد من قبل المجلس الوطني المؤقت في العراق، والتي يمكن وشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمشيلية.. وقد عقد العزم على أن تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية وإعادة بناء العراق، وكذلك قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ الذي شد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق والتأكيد على حق العراقي في أن يقرر مستقبله السياسي، وإدراكا منه بأن العراق في حاجة إلى استعادة الأوضاع الاستقرار والأمن أمر أساسي لرفه الشعب العراقي وترجيح بمساهمات الدول في هذا الإطار بموجب القرار ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣، وكذلك أحكام الدستور التي تضمنه المادة الثالثة من قانون إدارة الدولة المؤقتة للمرحلة الانتقالية، ومن هي الجهة المخولة ذلك؟ ولغرض الإجابة على ذلك لابد من قراءة نص المادة الثالثة من قانون إدارة الدولة المؤقتة التي تنص على التالي:

١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.
٢- تنحصر أعماله وصلاحياته بالمتابعة والمراقبة والتصديق.
٣- يجوز للمجلس الوطني المؤقت تعديل أو إلغاء أو إضافة نص قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.. من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.
٢- تنحصر أعماله وصلاحياته بالمتابعة والمراقبة والتصديق.
٣- يجوز للمجلس الوطني المؤقت تعديل أو إلغاء أو إضافة نص قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.
وبالتالي فإن صلاحية تعديل القوانين تقع على عاتق أعضاء الهيئات التنفيذية وتعين أعضاء المجلس الرئاسي بدلا من الاستئذيين أو الوكيلين في المستقبلين كما إنه له الحق في استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، إضافة إلى منح صلاحية نقض الأدوار التنفيذية والصلبسية المقررة قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.. من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.
٢- تنحصر أعماله وصلاحياته بالمتابعة والمراقبة والتصديق.
٣- يجوز للمجلس الوطني المؤقت تعديل أو إلغاء أو إضافة نص قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.
وبالتالي فإن صلاحية تعديل القوانين تقع على عاتق أعضاء الهيئات التنفيذية وتعين أعضاء المجلس الرئاسي بدلا من الاستئذيين أو الوكيلين في المستقبلين كما إنه له الحق في استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، إضافة إلى منح صلاحية نقض الأدوار التنفيذية والصلبسية المقررة قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.. من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.
٢- تنحصر أعماله وصلاحياته بالمتابعة والمراقبة والتصديق.
٣- يجوز للمجلس الوطني المؤقت تعديل أو إلغاء أو إضافة نص قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.
وبالتالي فإن صلاحية تعديل القوانين تقع على عاتق أعضاء الهيئات التنفيذية وتعين أعضاء المجلس الرئاسي بدلا من الاستئذيين أو الوكيلين في المستقبلين كما إنه له الحق في استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، إضافة إلى منح صلاحية نقض الأدوار التنفيذية والصلبسية المقررة قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.. من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.

مما تقدم تبين أن المفوضية العليا للانتخابات والحكومة العراقية متمثلة بمجلس الوزراء ومجلس الرئاسة تكون صلاحية تعديل القوانين تقع على عاتق أعضاء الهيئات التنفيذية وتعين أعضاء المجلس الرئاسي بدلا من الاستئذيين أو الوكيلين في المستقبلين كما إنه له الحق في استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، إضافة إلى منح صلاحية نقض الأدوار التنفيذية والصلبسية المقررة قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.. من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.
٢- تنحصر أعماله وصلاحياته بالمتابعة والمراقبة والتصديق.
٣- يجوز للمجلس الوطني المؤقت تعديل أو إلغاء أو إضافة نص قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.
وبالتالي فإن صلاحية تعديل القوانين تقع على عاتق أعضاء الهيئات التنفيذية وتعين أعضاء المجلس الرئاسي بدلا من الاستئذيين أو الوكيلين في المستقبلين كما إنه له الحق في استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، إضافة إلى منح صلاحية نقض الأدوار التنفيذية والصلبسية المقررة قانونا وله صلاحية تصديق القوانين.. من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية.

لطبقات الاجتماعية( الوسطى مثلا) التي اختلطت أكثر من مرة منذ نشوء الدولة العراقية، خصوصا عند تأميمات عبد السلام عارف/ طاهر يحيى، وإعادة الناس إلى مجتمعهم بعد أن سلبتهم حكومة العرفاء الكيمياويين" مجتمعيتهم" عندما جندتهم بثلاث حروب خارجية، ومئات الحروب الداخلية ضد بعضهم بعضاً.

لكي لا تبدو الانتخابات المقبلة مجرد تحد سياسي/ إعلامي تبديه حكومة آياد علاوي ضد خصومها المسلحين وغير المسلحين، ولكي تكف عن أن تكون استعراضا ديمقراطيا، يمكن أن تجري على وفق مستلزمات محددة اقلها توفير الأمن بين بيت المقترح ومركز الاقتراع، وإتاحة الفرصة لجميع العراقيين( في أي مثلث الأضوية) للمشاركة وصولا إلى الحد الأدنى من العدالة الانتخابية الكفيلة

مندكرين بأن النصوص قد حددت موعد انتخابات الجمعية الوطنية قبل ٣١ كانون الأول / ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني / ٢٠٠٥ وأن هذا الموعد ورد بأحكام الفقرة (د) من المادة الثلاثين من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمعزز بقرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ "الفقرة (ج) من البند (١) من القرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي ينظر إليها باعتبارها (مواعيد). كموعد كتابة مسودة الدستور الدائم الذي يجب أن يكتب في موعد أقصاه ١٥ / آب / ٢٠٠٥ وعند الموافقة على الدستور الدائم باستفتاء عام تجرى انتخابات أخرى لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ / كانون الأول / ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الدائمة مهامها في موعد أقصاه / كانون الأول / ٢٠٠٥، ولذا فإن طلب التأجيل وقبوله سوف يؤدي حتماً إلى زحف المواعيد اللاحقة التي جاء بها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية،

أولا: مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة
تم تشكيل المفوضية بموجب الأمر المرقم (٩٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٣١ / أيار / ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ / حزيران / ٢٠٠٤ والذي تم بوجبه تحديد مهمات وصلاحيات المفوضية المذكورة والتي جاءت على سبيل المحصر، وهي سلطة تنظيم ومراقبة وإجراء وتطبيق جميع الانتخابات الواردة في قانون إدارة الدولة خلال الفترة الانتقالية وتقرير وإنشاء والتصديق عليها وتنظيم وإدارة التسجيل والمصادقة على الأحزاب السياسية وتنظيم المرشحين للانتخابات

٢- إن صلاحيه المفوضية هي إصدار اللوائح (الأنظمة) لتسهيل تطبيق قانون الانتخابات.
٣- إن المفوضية هي جهة تنفيذية حسب.
٤- تم تحويل تلك النصوص المفوضية حق إصدار الأمر بتأجيل الانتخابات.
٥- تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة رقم البند (١) من قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى المسؤولية بحلول ٢٠ / حزيران / ٢٠٠٤ على أن تستمع عن اتخاذ أية إجراءات تنفيذية حسب.

٤- تم تحويل تلك النصوص المفوضية حق إصدار الأمر بتأجيل الانتخابات.
٥- تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة رقم البند (١) من القرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى المسؤولية بحلول ٢٠ / حزيران / ٢٠٠٤ على أن تستمع عن اتخاذ أية إجراءات تنفيذية حسب.

٤- تم تحويل تلك النصوص المفوضية حق إصدار الأمر بتأجيل الانتخابات.
٥- تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة رقم البند (١) من القرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى المسؤولية بحلول ٢٠ / حزيران / ٢٠٠٤ على أن تستمع عن اتخاذ أية إجراءات تنفيذية حسب.

<sup>[1]</sup> من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية

<sup>[2]</sup> من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية

<sup>[3]</sup> من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية

<sup>[4]</sup> من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية

<sup>[5]</sup> من ذلك يتضح:
١- إن المجلس الوطني المؤقت يقوم مقام البرلمان ولكن من دون سلطات تشريعية